# القرار ICC-ASP/9/Res.5

*اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء*

## ICC-ASP/9/Res.5
## تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

*إن جمعية الدول الأطراف،*

*إذ تضع في اعتبارها* أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجمعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

*واقتناعا منها* بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

*واقتناعا منها كذلك* بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليان،

*واقتناعا منها أيضا بأن* العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيد عالميا بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

*وإذ ترحب* بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

*وإذ تؤكد* أهمية الاحتفال في عام ٢٠١٢ بمرور عشر سنوات على دخول نظام روما الأساسي في حيز النفاذ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبما تسهم به المحكمة لضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

*وإذ تشير إلى* المسؤولية الأولية التي تتحملها الولايات الوطنية عن ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والحاجة المتزايدة للتعاون من أجل كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة هذه الجرائم،

*وإذ تؤكد* على احترامها لاستقلال المحكمة القضائي والتزامها بكفالة الاحترام لقراراتها القضائية وتنفيذ هذه القرارات،

*وإذ تحيط علما مع التقدير* بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوية المتعلقة بالمحكمة،

وإذ تشير إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكذلك إلى روح التعاون والتضامن المتجددة والالتزام الوطيد بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم لنفاذ العدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكدته مجددا الدول الأطراف في إعلان كمبالا،

*وإذ تشير* إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة لدي الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا[(١)]،

*وإذ تلاحظ* أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي[(٢)] هو الذي قرر عدم فتح مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتكرر* أن وجود مكتب اتصال في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من شأنه أن يعزز الحوار مع المحكمة والتفاهم مع بعثاتها لدى الاتحاد الأفريقي وفيما بين الدول الأفريقية، على نحو منفرد أو جماعي،

*وإذ تقدر حق قدرها* المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

*وإذ تدرك* أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على صعيد الأجهزة التابعة للمحكمة،

*وإذ تضع في اعتبارها* ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

*وإذ تسلم* بأن حق الضحايا في الحصول على قدم المساواة وبصورة فعالة على العدالة؛ والحماية؛ والدعم؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الضرر الذي لحق بهم؛ وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر هي مكونات أساسية للعدالة، *وتؤكد على* أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة فعالة من أجل تفعيل الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالضحايا،

*ووعيا منها* بالدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية في عمل المحكمة في بلدان حالات،

*ووعيا منها* بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة في الميدان،

*وإذ تشير* إلى أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية معتمدة من جمعية الدول الأطراف،

## نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- *ترحب* بالدول التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية التاسعة للجمعية *وتدعو* الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافا فيه في أقرب وقت ممكن؛

---

(١) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٢٨.

(٢) قرار مؤتمر القمة الخامس عشر للاتحاد الأفريقي: كمبالا، أوغندا، من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢- *تقرر* أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛

٣- *تذكر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، *وتحث*، في هذا الصدد، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجع* اعتماد الأحكام المتعلقة بالضحايا حسب الاقتضاء؛

٤- *ترحب* بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا[٣]، *وتلاحظ مع التقدير* الجهود المبذولة لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق هذه العالمية، *وتشجع* الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي، *وتؤيد* التوصيات الواردة في التقرير *وتطلب* إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٥- *تدعو* جميع الأطراف إلى أن تحتفل بمناسبة مرور عشر سنوات على دخول نظام روما الأساسي في حيز النفاذ في عام ٢٠١٢ بما تسهم به المحكمة في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

## التعاون

٦- *تدعو* الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولاسيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب ٩، *وتشجع* على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاسيما في الحالات التي يكون فيها موضعا للتحدي؛ *وتدعو* الدول الأطراف أيضا إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا للنظام الأساسي، لاسيما في مجالات التشريعات التنفيذية، وتنفيذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

٧- *تشجع* الدول الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة،

٨- *تدعو* الدول الأطراف إلى التعبير بشكل ملموس عن الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في البيانات والإعلانات والتعهدات المقدمة في كمبالا،

٩- *تدرك* التأثير السلبي لعدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرتها على أداء ولايتها، *وترحب* بتقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون[٤] *وتقرر* اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا القرار؛

---

[٣] تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا (ICC-ASP/10/25).

[٤] ICC-ASP/10/37.

## الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

١٠- *ترحب* بالدول الأطراف التي أصبحت طرفا في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية *وتدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

١١- *تذكر* بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية *وتطلب إلى* الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تعفيهم بأي شكل آخر من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تؤدى لرعاياها؛

١٢- *تعيد التأكيد* على التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافا في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل أخر من أشكال التدخل؛

## الدولة المضيفة

١٣- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقا لأحكام اتفاق المقر *وتلاحظ مع التقدير* الالتزام المتواصل للدولة المضيفة تجاه المحكمة لكي تعمل بمزيد من الفعالية؛

## تعزيز المحكمة الجنائية الدولية

١٤- *تحيط علما* بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلا عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

١٥- *تحيط علما* بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف[٥]؛

١٦- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يرجع إلي حد كبير إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك في فحوصها التمهيدية وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية المتعلقة بشتى الحالات التي أحيلت إليها[٦] من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

---

[٥] ICC-ASP/10/39.

[٦] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١).

١٧- *تحيط علما* بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في مواجهة التحديات التشغيلية المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، *وتدعو* المحكمة إلى الإحاطة علما بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية والمحاكم ذات الصلة؛

١٨- *تشجع* المحكمة على مواصلة الحوار مع المحاكم الدولية الأخرى للمساعدة فيما تقوم به من تخطيط للمسائل المتعلقة بتصريف الأعمال، *وتدعو* المحكمة إلى أن تضع، بالتشاور مع لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، تقييما أوليا للطرائق الممكنة لاستضافة آلية أو أكثر لتصريف الأعمال بالمباني الدائمة للمحكمة بدون مقابل للمحكمة، وبدون إخلال بمرونة المشروع والمجالات الأخرى المتصلة بولاية المحكمة؛

١٩- *ترحب* بالتقرير الذي اعتمده المكتب عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ICC-ASP/9/Res.3[٧] *وتقرر* اعتماد التوصيات الواردة بهذا القرار، *وتطلب* إلى المكتب الشروع في العملية التحضيرية لقيام لجمعية بانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للاختصاص المرفقة بهذا القرار؛

٢٠- *تشدد* على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من ذوي المؤهلات العالية وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي *وتشجع* الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات دقيقة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين، *وتقرر* إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة باء من القرار ICC-ASP/3/Res.3 لإدخال التحسينات اللازمة، *ويطلب إلى* المكتب أن يقدم تقريرا بذلك إلى دورتها الحادية عشرة،

٢١- *ترحب* بانتخاب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتوافق الآراء؛

٢٢- *تحيط علما* بالإجراءات التي اتخذها المكتب التابع لجمعية الدول الأطراف لانتخاب المدعية العامة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية *وتطلب إلى* المكتب أي يبحث، من خلال مشاورات مفتوحة مع الدول الأطراف، عن طرق لتعزيز الانتخابات المقبلة للمدعي العام، بما في ذلك تقييم هذه الإجراءات؛

٢٣- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتحقيق الفعالية والشفافية في فحوصه التمهيدية وتحقيقاته ومحاكماته؛

٢٤- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي تبذلها المسجلة في سبيل التخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية وتعزيز العمليات الميدانية بغية إضفاء المزيد من الفعالية عليها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة الاستفادة إلى أقصى حد من مكاتبها الميدانية لضمان مناسبتها وتأثيرها على البلدان التي تعمل بها؛

٢٥- *تسلم* بأهمية العمل الذي ينجزه الموظفون الموجودون في الميدان التابعون للمحكمة في مناخ متسم بالصعوبة والتشعب *وتعرب عن تقديرها* لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل انجاز المهمة المنوطة بالمحكمة؛

٢٦- *تثني* على العمل المهم الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة والذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وعلى تصريف الأعمال بالمكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعال، *وتعرب* عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

[٧] تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية لتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36).

٢٧- *تؤكد* على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي *وتطلب إلى* المحكمة أيضا أن تواصل الاتصال بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإقامة مكتب الاتصال؛

٢٨- *ترحب* بتقديم التقرير الثامن للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٨]؛

٢٩- *تسلم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") *وتكرر* القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتشارك وحشد الموارد وإسداء الخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٣٠- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق أنشطة المحكمة بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لزيادة وضوح مسؤولية تلأجهزة المختلفة بما يتماشى مع تقرير المحكمة، وذلك مع الاحترام اللازم لاستقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، *وتشجع* المحكمة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذا كاملا، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة؛

٣١- *تطلب إلى* المكتب أن ينظر بالتشاور مع المحكمة والهيئات ذات الصلة في وضع ترتيبات ملائمة لرواتب وجميع استحقاقات القضاة الذين مددت فترة ولايتهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٣٢- *تسلم* بأن المساهمة التي تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يمكنها أن تؤكد الوقائع المتصلة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وأن تيسر بذلك، عند الاقتضاء، المقاضاة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام المحكمة؛

## المحامون

٣٣- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٣٤- *تحيط علما* بالحاجة إلى تحسين التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات القيد بقائمة المحامين التي وضعت وفقا للقاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يرتكب ضد النساء والأطفال، حسب الاقتضاء؛

[٨] وثيقة الأمم المتحدة A/66/309.

## الحوكمة

٣٥- *تشدد* على الحاجة إلى مواصلة الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٣٦- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[٩] وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٣٧- *تطلب إلى* المكتب تمديد ولاية الفريق الدراسي الذي أنشئ ضمن الفريق العامل في لاهاي لمدة سنة واحدة، من أجل مواصلة تيسير الحوار المشار إليه في الفقرة السابقة بغية تحديد المسائل التي تتطلب المزيد من العمل بالتشاور مع أجهزة المحكمة، وقصد صياغة توصيات تقدم إلى الجمعية عن طريق المكتب؛

٣٨- *ترحب* بمبادرة المحكمة بالنظر في تبسيط الإجراءات الجنائية بالتعاون مع الدول الأطراف؛

## عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

٣٩- *تؤكد* على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتوعية[١٠] في البلدان المتأثرة بصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة وفي أقرب فرصة ممكنة، عندما يكون ذلك ممكنا، وكذلك أثناء مرحلة الفحص التمهيدي؛

٤٠- *تذكر* بأن قضايا الإعلام والاتصال المتعلقة بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة للمحكمة والدول الأطراف، وتعترف في الوقت نفسه بالإسهام الهام لأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤١- *تلاحظ* مع التقدير المبادرات المتخذة للاحتفال، لأول مرة، وفي سياق استراتيجية الإعلام والاتصالات[١١] في ١٧ تموز/يوليو ويوم العدالة الجنائية الدولية[١٢]، *وتوصي* استنادا إلى الدروس المستفادة، جميع الجهات المعنية، بالتعاون مع المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى، والمشاركة في إعداد الاحتفال لعام ٢٠١٢ بهدف تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤٢- *تلاحظ* باهتمام التحضير للاحتفال بالعيد العاشر للمحكمة الجنائية الدولية، وتشجع الدول الأطراف على المشاركة في هذه الأنشطة، وكذلك في الأنشطة الهامة الأخرى لتنفيذ استراتيجية المحكمة للإعلام في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣[١٣]، بما في ذلك بالتشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤٣- *تلاحظ* العرض الذي قدمته المحكمة مؤخرا عن "مشروع المبادئ التوجيهية التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء"، وتوافق على الرجوع إلى هذه المسألة الهامة لمزيد من المناقشات المتعمقة؛

---

[٩] ICC-ASP/10/30 .

[١٠] الخطة الإستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية (ICC-ASP/5/12).

[١١] ICC/ASP/9/29.

[١٢] الوثائق *الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

[١٣] ICC/ASP/9/29.

٤٤- *تؤكد* أهمية تعزيز العلاقة والترابط بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، إذ إنه أمر حاسم بالنسبة لمصداقية واستدامة النهج الاستراتيجي على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المحكمة، بالتشاور مع الدول الأطراف، أن تواصل العمل من أجل ترتيب أولوياتها لتسهيل الخيارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية؛

٤٥- *تدعو* المحكمة إلى أن تقدم، استنادا إلى تقييم شامل وشفاف للنتائج التي تحققت من خلال أنشطة المحكمة في التوصل إلى تحديد الأولويات، مجموعة مناسبة من مؤشرات الأداء، بما في ذلك المقاييس الأفقية للكفاءة والفعالية، لأنشطة المحكمة والاستفادة من الدروس بأثر رجعي في عملية التخطيط الاستراتيجي؛

٤٦- *تكرر* استعدادها لإقامة حوار بناء مع المحكمة أيضا بشأن مسائل مثل إدارة المخاطر ذات الأولوية إدارة مناسبة، ووضع استراتيجية للمحكمة في العمليات الميدانية؛

٤٧- *ترحب* باستعراض الخطة الاستراتيجية المعلن في عام ٢٠١٢، وتؤكد استعدادها للمساهمة في وقت مبكر في المشاورات في سياق هذا الاستعراض، وعند الاقتضاء، في سياق عملية الميزانية، الذي يهدف إلى تعزيز وتفعيل أثر التخطيط الاستراتيجي على تطوير المحكمة وأنشطتها.

## الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا

٤٨- *تلاحظ* العمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيتها بخصوص الضحايا وتقريرها حول ذلك و*تطلب إلى* المحكمة أن تضع اللمسات الأخيرة على المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٤٩- *تلاحظ مع القلق* تقارير المحكمة عن التراكم المستمر الذي تعرفه في معالجة طلبات الضحايا بالمشاركة، وهو وضع قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي و*تشدد* بهذا الصدد على ضرورة النظر في مراجعة نهج مشاركة الضحايا بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته، وتطلب إلى المحكمة أن تقوم بهذه المراجعة بتشاور وثيق مع المكتب وذوي الصلة من أصحاب المصالح وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٥٠- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والهيئات الأخرى إلى الإسهام طوعا في الصندوق الاستئماني للضحايا أيضا في انتظار الأوامر المرتقبة بجبر الضرر، وبغية تحقيق زيادة بارزة في حجمه وتوسيع قاعدة الموارد وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل، و*تعرب عن تقديرها* لمن سبق وقام بذلك؛

٥١- *تعرب عن تقديرها كذلك* لمجلس أدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على التزامهم المتواصل تجاه الضحايا، و*تشجع* المجلس والأمانة على المضي في تعزيز حوارهما القائم مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك المانحين والمنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في المجهود القيم للصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملي والرفع من قيمة تأثيره؛

٥٢- *تذكر* بمسؤولية مجلس الإدارة في ظل نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في السعي إلى تدبير موارده النابعة من المساهمات الطوعية بطريقة تضمن رصيدا ملائما من أجل تكميل أية منح لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، دون الإضرار بأنشطته بموجب تفويضه للمساعدة، بما في ذلك تلك التي يتم تمويلها بواسطة المساهمات المخصصة؛

٥٣- تطلب إلى المحكمة والصندوق الإستئماني للضحايا إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛

## تعيين الموظفين

٥٤- *ترحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة، في مجال تعيين الموظفين، سعيا لإقرار التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة فضلا عن السعي لاكتشاف ذوي الخبرة بقضايا محددة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو الطفل وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥٥- *تشدد* على أهمية التحاور بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين *وترحب* بتقرير المكتب[١٤] *وتوصي* المكتب بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والعمل على زيادة تعيين واستبقاء المرأة في الوظائف الفنية العليا وذلك دون المساس بأي مناقشات تجرى مستقبلا بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلا عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية؛

٥٦- *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة تقريرا شاملا عن الموارد البشرية يتضمن تحديثا لتنفيذ التوصيات التي قد تقدمها لجنة الميزانية والمالية بشأن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٥٧- *تحث* المحكمة، عند تعيين الموظفين المعنيين بشؤون الضحايا والشهود، على ضمان أن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة التي تمكنهم من أن يراعوا التقاليد الثقافية للضحايا والشهود وحساسيات هؤلاء واحتياجاتهم المادية والاجتماعية خاصة عندما يطلب منهم، سواء في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية، الاشتراك في الدعاوي التي تقوم بها المحكمة؛

## التكامل

٥٨- *يقرر* مواصلة التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي وتعزيزه، من أجل النهوض بقدرات الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة، وفقا لمبدأ التكامل؛

---

[١٤] *تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية* (ICC-ASP/10/35).

٥٩- *تشجع* الدول، ولاسيما في ضوء مبدأ التكامل الأساسي، على إدراج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم يعاقب عليها بموجب قوانينها الوطنية، وإنشاء قوانين بشأن هذه الجرائم، وضمان فعالية إنفاذ تلك القوانين؛

٦٠- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل[١٥] *وتطلب* إلى المكتب أن تبقى هذه المسألة قيد نظره ومواصلة الحوار مع المحكمة والجهات المعنية الأخرى على التكامل ومواصلة تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي عن التكامل، كما هو مبين في تقرير المكتب عن التكامل، ""تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب"؛

٦١- *ترحب* بتقرير من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها[١٦]، في حدود الموارد المتاحة لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتهدف إلى تعزيز السلطات القضائية المحلية، *ويطلب* إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة عن التقدم في هذا الصدد ؛

٦٢- *ترحب* بتقرير المحكمة عن التكامل[١٧]، *ويشير* إلى محدودية دورها في تعزيز السلطات القضائية الوطنية، *ويلاحظ* أن المحكمة في تنفيذ ولايتها القضائية قد يكون لها تأثير إيجابي على قدرة واستعداد السلطات القضائية المحلية للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، ويمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على سير العمل في نظام روما الأساسي، *ويطلب* إلى المحكمة مواصلة التعاون مع الأمانة بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية؛

٦٣- *ترحب* بالأنشطة الرامية إلى تعزيز التكامل ونظام العدالة الدولية، مثل برنامج التدريب الداخلي والزائرين الفنيين التابع للمحكمة، فضلا عن مشروع الأدوات القانونية، التي تهدف جميعها إلى تعزيز المعرفة بنظام روما الأساسي والقانون الجنائي الدولي وتوفير أدوات لتيسير المقاضاة على الصعيد الوطني على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتزويد المستخدمين بالمعلومات القانونية والخلاصات والبرمجيات اللازمة للعمل الفعال في الميدان الجنائي الدولي، بما يسهم إلى حد كبير في تعزيز القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية وبالتالي في مكافحة الإفلات من العقاب، *وتشجع* الدول على تقديم تبرعات لدعم هذه الأنشطة؛

## آلية الرقابة المستقلة

٦٤- *تسلم* بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة في طور العمل الكامل على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/8/Res.1 والقرار ICC-ASP/9/Res.5 لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة؛

٦٥- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة[١٨]؛

---

[١٥] ICC-ASP/10/24.

[١٦] ICC-ASP/10/2.

[١٧] ICC-ASP/10/23.

[١٨] ICC-ASP/10/27.

٦٦- *تقرر* مواصلة المناقشات المتعلقة بآلية الرقابة المستقلة بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة، مع الاحترام الكامل لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلال الإدعاء والقضاء، والرقابة الإدارية التي تمارسها جمعية الدول الأطراف، فضلا عن المواد ٤٠ و٤٢ و١١٢، بغية أن يقدم المكتب إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية اقتراحا شاملا يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلا كاملا؛

٦٧- *تدعو* آلية الرقابة المستقلة إلى العمل، بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف، على وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية لكي تعتمدها المحكمة في أقرب وقت ممكن؛

٦٨- *تقرر أيضا* تفويض المكتب في اتخاذ قرارات، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذه القرارات على الميزانية والاحتياجات التشغيلية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية، بشأن ما يلي:

(أ) تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة؛

(ب) عند الاقتضاء، تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة للجنة الميزانية والمالية؛

(ج) موعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة؛

## لجنة الميزانية والمالية

٦٩- *تحيط علما* بالعمل المهم الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية و*تؤكد مجددا* على استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٧٠- *تذكر* بأنه، وفقا للنظام الداخلي[١٩] للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتتضمن آثارا مالية أو آثارا في الميزانية و*تؤكد على* أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق و*تطلب إلى* الأمانة أن تعمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

## جمعية الدول الأطراف

٧١- *تعرب عن تقديرها* للأمين العام للأمم المتحدة لتيسير انعقاد الدورة الثامنة المستأنفة والدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة و*تتطلع* إلى مواصلة تقديم هذه المساعدة للمحكمة وفقا لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

٧٢- *تشير أيضا* إلى أن الدول الأطراف اعتمدت، أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول الناجح لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، بأوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات على نظام روما الأساسي، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي لتحديد طبيعة جريمة العدوان ولوضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الجريمة[٢٠]،

---

[١٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

[٢٠] *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

واعتمدت تعديلات على نظام روما الأساسي توسع بموجبها ولاية المحكمة لتشمل جرائم حرب تقليدية ثلاث حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٢١]، وقررت الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي[٢٢]؛

٧٣- *تحيط علما* بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها وبقبولها ويبدأ نفاذها وفقا للمادة ١٢١، الفقرة ٥؛

٧٤- *تحيط علما مع الارتياح* بأن الوديع قد أشعر الدول الأطراف باعتماد هذه التعديلات التي أجراها المؤتمر الاستعراضي؛ *وتناشد* كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها؛ وتقر العزم على تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان في أبكر وقت ممكن رهنا بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على النظام الأساسي؛

٧٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٣] *وتدعو* الفريق العامل إلى مواصلة النظر في التعديلات المقترحة وفي قواعده أو مبادئه التوجيهية الإجرائية *وتطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الحادية عشرة؛

٧٦- *تشير* مع التقدير إلى التعهدات التي عقدتها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة تشغل منصب المراقب ومنظمة دولية واحدة بتقديم مساعدة متزايدة للمحكمة، وتناشد كافة الدول والمنظمات الإقليمية تأمين التنفيذ السريع لهذه التعهدات. وتناشد كذلك الدول والمنظمات الإقليمية تقديم تعهدات إضافية والتبليغ، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات أثناء الدورات المقبلة للجمعية؛

٧٧- *ترحب* بالمناقشات الموضوعية التي أجريت في إطار ممارسة التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها المحكمة ويواجهها نظام روما الأساسي وتلتزم بتنفيذ القرارات المتعلقة بـ "التكامل"، "وتأثير نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، و"تنفيذ الأحكام"[٢٤]، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ مستقبلا لمواجهة هذه التحديات:

٧٨- *تشير* إلى أن المؤتمر الاستعراضي أجرى أيضا كجانب من الممارسة التقنية التي اضطلع بها، مناقشة ضمن فريق تناولت السلم والعدل، *وتحيط علما مع التقدير* بالموجز الذي أعده الميسر، *وتوصي* بزيادة استكشاف هذا الموضوع والتوسع فيه؛

٧٩- *ترحب* بمشاركة المجتمع المدني بصورة حثيثة في المؤتمر الاستعراضي وترحب بالفرصة التي وفرها المؤتمر الاستعراضي للجمع بين الدول الأطراف في سبيل العمل الخاص بالمحكمة والمتعلق بحالات قيد التحقيق، بما في ذلك زيارات المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة، *وتشجع* الدول الأطراف على مواصلة انتهاز الفرص التي تتاح لتنمية الوعي بين المسؤولين الحكوميين بأنشطة المحكمة المتعلقة بالحالات قيد الفحص الأولي والتحقيق؛

---

[٢١] المرجع نفسه، القرار RC/Res.5.

[٢٢] المرجع نفسه، القرار RC/Res.4.

[٢٣] ICC-ASP/10/32.

[٢٤] المرجع نفسه، القرار RC/Res.3.

٨٠- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و غيرها من الكيانات المساهمة المنتظمة والطوعية في الصندوق الاستئماني بما يسمح بمشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت بالفعل؛

٨١- *تشدد على* أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية *وتحث* كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقا، أن تسدد هذه المتأخرات فورا وفقا للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٨٢- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة *وتعرب عن تقديرها* لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٨٣- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف[٢٥] *وتقرر* أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، على النحو المناسب، ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

٨٤- *ترجو* من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دوريا بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

٨٥- *ترحب* بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين *وتدعو* المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائما من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٨٦- *ترحب أيضا* بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية *وتدعو* المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٨٧- *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٨٨- *تقرر* أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في لاهاي. وستعقد الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب بين لاهاي ونيويورك.

---

[٢٥] ICC-ASP/10/34.

# المرفق

## الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون

### ألف- معلومات أساسية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"تقوم الجمعية بما يلي:

[...]

(و) النظر، عملا بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

٢- وتنص الفقرتان ٥ و٧ من المادة ٨٧ على ما يلي:

"٥- (أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر؛

(ب) في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."

"٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."

٣- وتنص الفقرة ١٢ من القرار الجامع الذي اعتمدته الجمعية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على ما يلي[(١)]:

"١٢- تسلم بالتأثير السلبي الذي قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، وتطلب إلى المكتب أن يعد تقريرا بشأن الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من جانب الجمعية لتمكينها من أداء ولايتها المتعلقة بالنظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛"

[(١)] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة...* ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3.

## باء- النطاق العام لإجراءات عدم التعاون وطبيعتها

٤- لغرض إجراءات الجمعية ذات الصلة، يمكن فهم عدم التعاون على أنه امتناع دولة طرف دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدولة المطلوبة") عن الامتثال لطلب محدد من المحكمة قصد التعاون (المادتان ٨٩ و٩٣ من النظام الأساسي)، على النحو المعرف في الفقرة ٥(ب) والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٥- ويتعين تمييز ذلك عن الحالة التي لا يوجد فيها أي طلب محدد من المحكمة ومع ذلك يتعين على الدولة الطرف أن تطبق نظام روما الأساسي محليا بحيث يتسنى لها الامتثال لطلبات المحكمة، وهو ما قد يؤدي إلى عدم التعاون في الأجل المتوسط أو الطويل. وليس هذا السيناريو هو ما ينظر فيه هنا، بما أنه سبق للجمعية تناوله في سياق العمل المتواصل بشأن التعاون[٢]، ولا سيما في المناقشات التي جرت في الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.

٦- وبالنظر إلى دور كل من المحكمة والجمعية، فإن أي رد من الجمعية سيكون ذا طبيعة غير قضائية وسيتعين أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة ١١٢ من النظام الأساسي. أكيد أن للجمعية أن تدعم فعالية نظام روما الأساسي من خلال بذل جهود سياسية ودبلوماسية لتعزيز التعاون والتصدي لعدم التعاون. بيد أنه ليس لهذه الجهود أن تحل محل القرارات القضائية التي ستتخذها المحكمة في الإجراءات الجارية.

٧- وفيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، قد يتطلب السيناريوهان التاليان إجراءا من الجمعية:

(أ) سيناريو تحيل فيه المحكمة مسألة عدم تعاون إلى الجمعية[٢]. وحسب الظروف، قد تستلزم المسألة إجراء عاجلا من الجمعية لتحقيق التعاون وقد لا تستلزم؛

(ب) بصفة استثنائية، سيناريو يحتمل فيه أن المحكمة لم تحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية بعد، ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثا معينا وخطيرا يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه (المادة ٨٩ من نظام روما الأساسى) على وشك الوقوع أو يقع حاليا ومن شأن إجراء عاجل للجمعية أن يساعد في تحقيق التعاون[٣].

٨- لا تشير الإجراءات المقترحة والمبينة في هذه الوثيقة سوى إلى الدول المطلوبة على النحو المعرف أعلاه، ولا تشير إلى الدول غير الأطراف التي لم تدخل في أي ترتيبات أو اتفاقات ذات صلة مع المحكمة. بيد أن هذه الإجراءات لن تخل بأي حال من الأحوال بأي خطوات قد تتخذها الجمعية (وأجهزتها الفرعية) بشأن التعاون (وعدمه) فيما يتعلق بهذه الدول.

---

[٢] انظر على سبيل المثال قرارات الدائرة التمهيدية الأولى "قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن وجود عمر البشير في إقليم جمهورية كينيا"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09؛ و"قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن الزيارة التي قام بها عمر البشير مؤخرا إلى جمهورية تشاد"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09؛ و"قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن الزيارة التي قام بها عمر البشير مؤخرا إلى جيبوتي"، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-02/05-01/09.

## جيم- نهج عام لإجراءات عدم التعاون

٩- يستلزم سيناريوها عدم التعاون ٧(أ) و٧(ب) إجراءات مختلفة يتعين اعتمادها، وإن كان من الوارد أن تتداخل جزئيا.

١٠- وسيقتضي السيناريو ٧(أ) ردا رسميا، بما في ذلك إعطاء بعض العناصر العلنية تفيد بأن السيناريو قد انطلق بموجب قرار رسمي من المحكمة يقضي بإحالة المسألة إلى الجمعية. وحسب خصوصيات المسألة، قد توجد أسس موضوعية تدعو إلى التماس رد غير رسمي وعاجل استباقا لرد رسمي، لاسيما إذا كان تحقيق التعاون لا يزال أمرا واردا.

١١- وسيقتضي السيناريو ٧(ب) ردا عاجلا، ولكنه غير رسمي تماما على الصعيدين الدبلوماسي والسياسي، بحيث يصعب التوفيق بينه وبين الجدول العادي لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية الحالية. وقد أثبتت التجربة السابقة أن المكتب، الذي يجتمع شهريا في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، قد يتعين عليه أن يكيف أساليب عمله حتى يتسنى له التصدي بسرعة كافية لحالة عدم تعاون فورية، على النحو المبين أدناه.

## دال- اقتراحات معينة لإجراءات عدم التعاون

١٢- سيتعين على المكتب والجمعية تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه مع الاحترام الكامل لسلطة واستقلالية المحكمة وإجراءاتها، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي وقواعد الإثبات[٤]. وترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تحرص على ألا تؤدي مشاركتها في هذه الإجراءات إلى مناقشات بشأن الأسس الموضوعية لطلب المحكمة أو النيل من النتائج التي خلصت إليها المحكمة. وتتناول هذه الإجراءات دور الجمعية وأجهزتها الفرعية ولا تخل بالإجراءات التي تتخذها الدول على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي من أجل تعزيز التعاون.

### ١- إجراء الرد الرسمي: خطوات متتابعة على المكتب والجمعية اتخاذها

#### (أ) إطلاق العملية

١٣- لا ينبغي لإجراء رسمي، وعلني إلى حد ما، تتخذه الجمعية لمعالجة حالات عدم التعاون، أن يطلق إلا بقرار من المحكمة بشأن عدم التعاون موجه إلى الجمعية[٥]. وينبغي إحالة أي قرار من

---

[٣] إذا كانت المحكمة لم تحل المسألة إلى الجمعية بعد ولم تكن المسألة ذات طابع استعجالي، يبدو أن ليس هناك أي إجراءات محددة يتعين اتخاذها. بدلا من ذلك، يرجع للمحكمة أن تقرر مدى بدء إجراء الجمعية بإحالة المسألة إلى الجمعية أم لا.

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني ألف.

[٥] على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ (كينيا)، والدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تشاد) و الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ (جيبوتي).

هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف دون تأخر. وينبغي إبلاغ عامة الجمهور عن طريق بيان صحفي صادر عن أمانة جمعية الدول الأطراف.

**(ب) الإجراءات**

١٤- بعد قرار المحكمة، يمكن اتخاذ عدة خطوات لمعالجة المسألة، مع مراعاة إمكانية استمرار المساعي الحميدة لرئيس الجمعية على النحو الموصوف أدناه:

(أ) عقد اجتماع طارئ للمكتب: إذا كانت المسألة في مرحلة لا يزال فيها تحقيق التعاون واردا بإجراء عاجل من جانب الجمعية، أمكن عقد اجتماع للمكتب خلال مهلة قصيرة. ويكون الاجتماع فرصة لتلقي تقرير شفوي من الرئيس عن أي إجراء متخذ، وللبت في أي إجراء آخر سيتعين اتخاذه.

(ب) توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية، باسم المكتب، إلى الدولة المعنية، يذكر الدولة فيها بواجب التعاون ويطلب آراءها بشأن المسألة في أجل محدد لا يتجاوز أسبوعين[٦]. ولرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يشجعهم فيها على إثارة المسألة في اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة، عند الاقتضاء؛

(ج) لدى انقضاء الأجل أو لدى تلقي رد كتابي، يمكن عقد اجتماع للمكتب (على مستوى السفراء)، يدعى إليه ممثل للدولة المعنية من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل؛

(د) لاحقا، وشريطة أن يتقرر عقد الدورة المقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه في البند (ج) بأكثر من ثلاثة أشهر، يمكن للمكتب أن يطلب إلى الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المطلوبة. ويشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[٧]؛

(هـ) لاحقا، يمكن تقديم تقرير للمكتب عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، بما في ذلك تقديم توصية بما إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية؛

(و) في الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، يمكن مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب، عند اللزوم، أن يعين ميسرا متفرغا من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن توصيات ملموسة بشأن المسألة.

---

[٦] انظر سابقة رسائل الرئيس إلى وزراء خارجية كل من كينيا وتشاد وجيبوتي، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٧ أيار/مايو ٢٠١١، على التوالي.

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ...* ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1) الجزء الثاني جيم؛ الباب العشرون.

### ٢- إجراء الرد غير الرسمي: المساعي الحميدة لرئيس الجمعية

١٥- لكي تتمكن الجمعية من الرد على حالة عدم تعاون وشيكة أو جارية، من شأنها أن تؤدي رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. ومن الخيارات الممكنة البناء على المساعي الحميدة التي قام بها رئيس الجمعية في الماضي، على أساس خاص، فيما يتعلق بالدول المطلوبة وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المساعي. وتقوم الولاية المقترحة للرئيس على هذا العمل السابق، لكن القصد منها هو جعل هذا العمل أكثر فعالية عبر الأنشطة والاتصالات الشخصية لأعضاء المكتب من المناطق الأخرى، وإبراز أهمية التعاون لدى الجمعية.

#### (أ) جهات الاتصال الإقليمية للتعاون

١٦- من أجل مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يعين المكتب من بين أعضائه أربع جهات اتصال على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

#### (ب) إطلاق العملية

١٧- يبدأ رئيس الجمعية مبادرته لما يرى أن شروط السيناريو ٧(ب) الموصوف أعلاه قد استوفيت. علاوة على ذلك، يبدأ الرئيس أيضا مبادرته لما يرى الرئيس أن شروط السيناريو ٧(أ) قد استوفيت، وأن فرصة تحقيق طلب لإلقاء القبض أو التقديم قد لا تعود متاحة عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة. وعلى أي حال، يخطر الرئيس أعضاء المكتب فورا بهذه المبادرة.

١٨- عدا ذلك، يبدأ الرئيس مبادرته أو يواصلها على نحو ما يقرره المكتب.

#### (ج) الولاية والإجراءات الممكنة

١٩- عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه، يثير الرئيس، حسب الاقتضاء، المسألة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المطلوبة وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف من هذا هو التواصل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها. وللرئيس أيضا أن يذكر الدولة المطلوبة بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. وفي حالة السيناريو ٧(ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المطلوبة في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه.

٢٠- ويقدم الرئيس تقريرا شفويا إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، في سياق اجتماع للمكتب يعقد في خلال مهلة قصيرة عند اللزوم. ولدى تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يواصل سعيه في المسألة على نحو ما يقرره المكتب.